الطرفين كالمضمضة للعطش وبعبارة اخري معسب الجواز في
كلام المولف قوله كل النهار اي وجاز سواك لغير مقتضي شرعي
واما لمقتضي شرعي كالوضو والصلاة والقراة والذكر فهو مندوب
والسواك يطلق علي الالة والفعل وهو المراد هنا فلا يرد انه يكره
الاستياك ببعض الالات واما الاستياك المحرم وهو الاستياك
بالجوز فقد تقدم فليس في كلامه اطلاق ص ومضمضة لعطش ش
اي وكذلك تجوز المضمضة للصايم لاجل عطش او حر اصابه او نحوهما
ولغير كعطش مكروه لان فيه تغريرا ص واصباح بجنابة ش يعني انه يجوز
للانسان ان يتعمد ترك الغسل من الجنابة في رمضان الي ان يطلع
الفجر ويصح صومه والجواز هنا ليس علي بابه ص وصوم دهر ش
الجواز هنا ليس علي بابه اذ صوم الدهر مستحب قال مالك سرد
الصوم افضل من الصوم والفطر اذا لم يضعف بسببه عن شي
من اعمال البر فان ضعف فالفطر والصوم انتهي ص وجمعة فقط
ش يعني وكذلك يجوز صيام يوم الجمعة منفردا الا قبله ولا بعده هكذا
روي عن مالك قال ورايت بعض العلما يصوم يوم الجمعة واراه
يتحراه وما سمعت من يكره صيامه منفردا انتهي والمراد بالجواز هنا
انه مندوب اذ ليس لنا صيام جايز جوازا مستوي الطرفين ص وفطر
بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه والا قضي ولو تطوعا ولا
كفارة الا ان ينويه بسفر كفطره بعد دخوله ش الضمير المجرور بفي في
الموضعين عايد علي السفر والضمير المنصوب بالفعل في الموضعين
عايد علي الصيام المفهوم من كلامه والضمير المجرور باضافته الي
الفطر في الموضعين عايد علي المكلف ومعني كلامه انه يجوز الفطر في
سفر تقصر فيه الصلاة اذا شرع في السفر قبل طلوع الفجر ولم ينو الصوم

في

في السفر فان شرع بعد الفجر او نوي الصوم في السفر قضي ولو
كان الصوم تطوعا ولا كفارة الا ان ينوي الصوم برمضان صوم
رمضان في السفر ثم افطر بعد ان دخل محل اقامته ولا خلاف
ان الفطر يجوز في السفر لكن جوازا غير مستوي الطرفين اذ الصوم
افضل والفطر مكروه ثم ان كلام المولف هذا خاص برمضان
ولا يجري في غيره من نحو كفارة ظهار او قتل ويدل عليه قوله
والا قضي ولو تطوعا وذلك لانهم لما اوجبوا القضا في التطوع
علي من طرا له السفر وهو صايم متطوع فافطر فهم منه انه لا
يجوز للمتطوع ان يفطر لاجل السفر فغيره مما ليس برمضان
اولي وايضا فطر المسافر في رمضان رخصة والمراد بالشروع
فيه ان يصل الي محل بدء القصر المشار اليه بقوله ان عدي البلدي
البساتين المسكونة الخ فاذا عزم علي السفر ولم يسافر بالفعل او
سافر لكنه لم يصل لمحل بدء القصر الا بعد الفجر فهذا لم يشرع فيه قبل
الفجر في الصورتين ص ومرض خاف زيادته او تماديه ش هذا معطوف
علي قوله بسفر قصر والبا للسببية اي وجاز الفطر بسبب مرض
خاف زيادته ومنه حدوث علة او تماديه بالصوم وبعبارة اخري
اي زيادة نوعه بان تحدث له علة اخري فان خاف علي نفسه
الهلاك او ان يلحقه مشقة عظيمة فانه يجب عليه الافطار لان
حفظ النفوس واجب ما امكن واليه اشار بقوله ص ووجب ان خاف
هلاكا او شديد اذي ش اي مشقة عظيمة لقوله تعالي ولا تلقوا
بايديكم الي التهلكة فمجرد الخوف كاف في وجوب الفطر ولا يشترط
وجود المخوف منه وهو الهلاك او شديد الاذي ص كحامل ومرضع
لم يمكنها استيجار او غيره خافتا علي ولديهما ش تشبيه في الجواز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)